

ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ
ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ
ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلف بالrelations مع البرلمان
والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

من أجل ولوج منصف ومتوازن وتعددي للجمعيات لوسائل الاتصال السمعي البصري

أطلقت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالrelations مع البرلمان والمجتمع المدني عملية تشاور عمومي خلال الفترة الممتدة ما بين 20 دجنبر 2017 و 7 يناير 2018، بهدف تجميع مقترحات جمعيات وفاعلي المجتمع المدني، بخصوص بلورة إطار جديد يمكن من تنزيل أحكام الدستور وتفعيل مقتضيات القانونية ذات الصلة بالتعددية وخاصة الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 4 من القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في إطار اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والمادة 7 منه وكذلك المادة 29 من نفس القانون. بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ولاسيما المادة 48 منه.

إن تعديل قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 شتنبر 2006 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، لا سيما في مجال ولوج الجمعيات المهتمة بالشأن العام لوسائل الاتصال السمعي البصري وتعزيز التعددية اللغوية والثقافية والسياسية يمثل مدخلا لتنمية أدوار المجتمع المدني الدستورية وتقوية حضوره في وسائل الاتصال السمعي البصري بما يمكن من تحقيق عدد من الأهداف منها:

- تعزيز الديمقراطية التشاركية وإقرار حق الجمعيات في وضع الشكايات؛
- حماية حق الجمعيات في الولوج إلى الإعلام والتغطية الإخبارية لأنشطتها والتفاعل مع مبادراتها؛
- مراعاة تمثيلية المجتمع المدني في هيئات التشاور العمومي على الصعيد الترابي؛
- تحقيق الانصاف في حضور البرامج وتكريس مبدأ التعددية؛
- تقوية التربية الإعلامية.

أ. المبادئ

تلقت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عددا من المذكرات من جمعيات، همت مقترحات تخص قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

وتجميعا لمقترحات هذه المذكرات يتبين أن تنزيل المقتضيات المتعلقة بالجمعيات،

والتي جاء بها القانون 66.16 المغير والمتم بموجبه للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذلك القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ولاسيما المقتضيات المتعلقة بالجمعيات في المواد 4 و 7 و 29، يجب أن يؤكد المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون أن يلتزم بها متعهدي الاتصال السمعي البصري والمتمثلة في:

- ❖ عدم الاحتكار بما يحول دون اختزال المجتمع المدني في جمعيات محدودة، يتم اللجوء إليها حصرا، وبما يحول دون المس ببراءة وغنى المجتمع المدني وينتهك الحق في الولوج المنصف للإعلام؛
- ❖ التوازن بين الرأي والرأي الآخر؛
- ❖ التنوع في الرأي بما يتيح التعرف على مختلف المواقف المعبر عنها إزاء القضايا المطروحة؛
- ❖ الحياد في تقديم الأداء الجماعي وإبراز تنوع العطاءات؛
- ❖ الانصاف الترابي بما يراعي الجهوية المتقدمة لضمان حضور مختلف الجهات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛
- ❖ التمثيلية النوعية بما يأخذ بعين الاعتبار الانتشار الوطني أو الجهوي أو الفئات المعبر عن قضاياها في البرامج السمعية البصرية أو النشرات الاخبارية.

أ. المعايير

ومن المعايير التي يمكن الاستناد عليها من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري في مجال ولوج الجمعيات المهتمة بالشأن العام قصد تحقيق المبادئ أعلاه يشار إلى:

- أ- الوضعية القانونية للجمعية وتاريخ تأسيسها؛
- ب- العضوية في هيآت التشاور العمومي على المستوى الترابي بالنسبة للجمعيات المحلية؛
- ت- العضوية في المؤسسات الدستورية والهيآت الوطنية والمجالس الاستشارية بالنسبة للجمعيات ذات البعد الوطني؛
- ث- الأخذ بعين الاعتبار سجل المبادرات والبرامج الميدانية وفعالية الجمعية في التفاعل مع القضايا المطروحة؛
- ج- الخبرات المكتسبة بالنسبة للجمعية في مجال الشراكات؛

ح- إعطاء الأولوية للشبكات أو الأنسجة أو التحالفات أو الائتلافات الجموعية التي تضم في عضويتها جمعيات من مختلف الجهات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية.

III. التوجهات

يقتضي احترام المبادئ والمعايير المشار إليها أعلاه الاهتمام بالتوجهات التالية:

1. إبراز تعددية الجمعيات في مجال التغطية الإخبارية والحضور في البرامج الحوارية؛
2. تيسير حق الجمعيات لرفع الشكايات لاسيما فيما يتعلق بتغطية قضايا المجتمع المدني وتعدديته؛
3. تخصيص فقرة قارة في النشرات الإخبارية في وسائل الاتصال السمعي البصري للعمل الجموعي واستضافة الفاعلين الجموعيين في إطارها؛
4. تعزيز دور المجتمع المدني في متابعة وتقييم ما يبث في وسائل الاتصال السمعي البصري؛
5. إقرار التفاعل الإيجابي مع طلبات مواكبة أنشطة الجمعيات والإنصات لها وتمكينها من جواب في حالة عدم التمكن من تغطية عملها؛
6. تخصيص برامج لدعم قدرات الجمعيات من قبل وسائل الاتصال السمعي البصري وإبراز النماذج الرائدة؛
7. تكريس مبدأ العدالة المجالية والجغرافية في التعامل مع الجمعيات؛
8. إعمال التمييز الإيجابي لفائدة المناطق الهامشية والمعزولة تبعا لخريطة الفقر الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط؛
9. إدماج الجمعيات المهتمة بالإعاقة في وسائل الاتصال السمعي البصري ومحاربة الصور النمطية عن الأشخاص في وضعية إعاقة؛
10. تعزيز حضور الجمعيات المشتغلة في قضايا الشباب والنساء وكذلك الجمعيات المشتغلة في مجال البيئة والتنمية المستدامة والمهتمة بقضايا مغاربة العالم في وسائل الاتصال السمعي البصري؛
11. إبراز المجتمع المدني الفاعل في قضايا الأمازيغية والثقافة الصحراوية الحسانية في وسائل الاتصال السمعي البصري؛
12. مراعاة تنوع مجالات التعددية الجموعية، بما يأخذ بعين الاعتبار التعددية والثقافية وأيضا التعددية بحسب مجالات الاشتغال أو بحسب الطبيعة محلية/وطنية/دولية أو بحسب التخصص مهنية/عامة.

IV. الضمانات

إن إنجاز عمل ولوج الجمعيات للإعلام السمعي البصري بشكل منصف ومتوازن وتعددي يستلزم عدد من الضمانات منها:

- 1- توفير آليات حق تقدم الجمعيات بالشكايات وتسريع الإجابة عنها وتقليص الأجال المرتبطة بذلك ونشر الأجوبة عنها؛
- 2- نشر تقرير سنوي ودوري خاص بولوج الجمعيات للإعلام وحماية التعددية الجمعوية؛
- 3- حق التقدم المباشر بشكايات وملتزمات إلى لجان الأخلاقيات؛
- 4- إطلاق برامج لتأهيل الجمعيات في التعامل مع وسائل الإعلام؛
- 5- إقرار حلقات خاصة في إطار برنامج الوسيط للتعددية الجمعوية ولولوج الجمعيات.

V. مقترحات إضافية

إضافة إلى ما سبق نورد اقتراحات أخرى تقدمت بها الجمعيات في مذكراتها وهي:

- أولوية إدماج الجمعيات المهتمة بالشأن العام ضمن مقتضيات صيانة التعددية؛
- تعزيز أنظمة تلقي الشكايات المتعلقة بخرق قواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي؛
- الانفتاح على جميع التجارب الجمعوية وعدم الاقتصار على جمعيات محددة ومراعاة تعدد الجمعيات وتنوع أهدافها وتشجيع وسائل الإعلام المهتمة بالتطوع؛
- التفكير في خلق قناة خاصة بالعمل الجمعوي والمدني؛
- دعم البنية التحتية لمبادرات الإعلام الجمعوي؛
- إعطاء الأولوية للجمعيات لرفع الشكايات المتعلقة بقضايا النشر والقاصرين والتعددية اللغوية والثقافية؛
- تعزيز دور المجتمع المدني في متابعة وتقييم ما يبث في وسائل الاتصال السمعي البصري؛
- إتاحة إمكانية استشارة الجمعيات في اقتراح البرامج والمعايير المرتبطة بها؛
- ضمان حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الولوج إلى وسائل الاتصال المعني البصري واعتماد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزيونية والبرامج الثقافية والترفيهية والرياضية؛
- إعداد برامج تأطيرية للجمعيات وتعزيز البرامج السمعية البصرية المهتمة بالعمل المدني والجمعوي؛
- تخصيص حيز زمني إضافي للجمعيات المتواجدة في المناطق النائية والمعزولة؛
- إحداث مصلحة مكلّفة بالجمعيات داخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وفي وسائل الاعلام السمعي البصري؛

- محاربة الصور النمطية في وسائل الاتصال السمعي البصري عن الأشخاص في وضعية إعاقة وإبراز عطاءات الجمعيات الفاعلة هذا المجال واستعمال التقنيات الحديثة للسماح للصحف بالمشاركة في البرامج الحوارية الفورية والنقاشات العمومية؛
- تكريس مبدأ العدالة المجالية والجغرافية في التعامل مع الجمعيات دون أي اعتبار آخر والابتعاد عن التعامل المناسب مع قضايا الجمعيات.